

بدليل سنورده وهو **ماروي** نهر بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم من ابتر قال امك قلت ثم من
قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب
فالاقرب رواه ابو داود والترمذي وروى
البخاري ومسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي
قال امك ثم امك ثم اباك وراى مسلم ثم
ادناك وروى **الترمذي** عن ابى الدرداء ان رجلا
اتاه فقال ان لي امرأة وان ابنتي بطلا فها
فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك
الباب واحفظه وروى **ابن عمر** رضي الله عنه فتح
قرية من قري الروم فهزل فوجد في كنيسة من
كنائسهم لوحا من فضة مكتوب عليه بالذهب
الاخر من تفكر في ذات الله تزندق ومن تزندق
زيد في عمر ومن بر امه رأى بعينه ما يستر
وعني **بلال الخزاز** رضي الله عنه وكان من كبار
اهل المدينة قال كنت في نية بني اسرائيل فاذا برجل بما
شيء فنجبت ثم التفت انه الخضر عليه السلام

فقلت

فقلت انا اريد ان اسالك فقال سل فقلت ما تقول
ما تقول في الشافعي فقال هو من الاوتاد فقلت
ما تقول في احمد بن حنبل قال صدقوا فقلت
ما تقول في بشر الحافي فقال رجل لم يخلو بعد
مثله فقلت باي وسيلة نال تلك قال بيرة امته
وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يطوف

بالبيت وهو يحيل امه **ويقول**
ان لها مطية لا اذع عن اذ الركائب نفرت لا انفس
ما حلت فارضعتي الكثر الله زكي ذو الجلال الاكبر
اتراخي جزيتها يا عمر قال عمر لا ولا عصاة ولا حرة
مسئلة ومن تاكر حقهما ان الرجل اذا كان له اب
واقم ولم يقدر على نفقتهما الا على نفقة احداهما فالتم
الحق في اصح الوجوه حكاها الامام الرازي وصاحب
الموضح وصاحب المجموع **وانما** ما ينقرد بوجوب الات
دون الام فانه يجب على الولد للموس ان يزوجه اباه
لغاقر للمهر المحتاج للنكاح ويسقط الوجوب
عن الابن ان يزوجه حرة وسلم اليه مهر حرة او
مشاري له جارية او مسلم له ثم جارية فان مات
الزوج او فسح نكاحها بيعت ويجب على الولد المهر
فان طلقها الاب من غير عز ولم يكن النكاح عن
الصحيح من المذهب **مسئلة** في حكم منع الوالدين